المعهد : معهد تسيير التقنيات الحضرية

القسم: هندسة حضرية

المستوى الدراسي : الأولى ماستر تخصص : خطر حضري ومرونة.

اسم المقياس: الاستراتيجية، التشريع والاستراتيجية SLN UEDT 1

الموسم الجامعي 2021- 2022

السداسي :الأول

الرصيد :04

المعامل : 02

الحجم الساعي : 90دقيقة

اسم ولقب الأستاذ : صالح لعريبي

البريد الإلكتروني: salah.laribi@univ-msila.dz

الهدف من المقياس :

يهدف مقياس الاستراتيجية ، التشريع والتقييس **لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص الخطر الحضري والمرونة** إلى تعزيز تفكير الطالب من خلال التفكير الاستراتيجي الذي يرتكز على المرونة عند إبداء الرأي واتخاذ القرار، حيث يمكنه أن يعدل حكمه عند حدوث أي طارئ معين، أي أنه يمكنه أن يتكيف مع الأوضاع الجديدة دون أن يؤثر على المشروع ، بالإضافة إلى الاطلاع على بعض القوانين التي تهم حياته العلمية والمهنية والتي من شأنها أن ترشده إلى كيفية التعامل مع مختلف الوضعيات والإشكاليات وحلها بطريقة صحيحة ، وأخيرا أن تتعزز قدرات الطالب ببعض التجارب الدولية في مجال البناء والأحياء المستدامة والمباني الذكية و أهميتها البيئية والاقتصادية وامكانية تطبيق بعض منها ببلادنا .

عناصر المحاضرة

لماذا التشريع؟

لماذا الاستراتيجية؟

لماذا التقييس؟

لماذا الخطر الحضري؟

لماذا المرونة؟

أهم النصوص التشريعية (القوانين) والنصوص التنظيمية (المراسيم).

لماذا التشريع؟ pourquoi La Législation

- من لأجل اكتساب الأرضية (platforme)القانونية (أي تصبح الأمور قانونية لا غبار عليها) لمباشرة العمل والانطلاق وربما التميّز للوصول إلى نتائج مرضية .

وبالمقابل يتعرض الذي لا يقوم بمهامه على أكمل وجه لمسئولية جزائية حسب درجة خطورتها لعقوبات مختلفة.

هل التشريع يحمل الحل السحري؟

- هو مجرد أداة قانونية من خلالها يمكن التحكم في الأخطار أو القضاء عليها ، ويشترط مع التشريع عدة آليات ومؤسسات لتحقيقها الأهداف على أرض الواقع من أهمها نذكر:

- **على المستوى السياسي :** الرغبة والإرادة السياسية والسهر على تنفيذها.
- **على المستوى الاجتماعي:** العدالة وإتاحة الفرص لجميع فئات المجتمع ومختلف المناطق سواء في الريف أو في المدن.
- **على المستوى الاقتصادي :** وجود آليات تمويل دائمة ومتنوعة المصادر لتطبيقها سواء على المستوى المحلي و الوطني وحتى الدولي.
- **على المستوى الثقافي:** تقبل الناس بالمشاركة والمساهمة الفعالة وخصوصا عند وعيهم بالمشاكل والأضرار وكذا المنافع العامة التي قد يجنونها أو تحوزها مدينتهم.
- **على المستوى التقني:** الوصول إلى حلول تقنية عملية ودائمة وليس سحرية أو ترقيعية تتناسب ووضعية البلد وسكانه.

لماذا الاستراتيجية؟pourquoi la stratégie

- لأنها تساعد الأفراد على اتخاذ القرارات المناسبة بناء على مجموعة من الخطط الدقيقة ، والتي تعتمد على وضع الاستراتيجيات الصحيحة للوصول إلى تحقيق نتائج ناجحة.

- لذلك من المهم الحرص على تعديل الاستراتيجيات المتبعة في حال عدم مناسبتها للأحداث الواقعية المرتبطة بها ، وحتى لا تؤثر على مسار تحقيق الأهداف بأسلوب صحيح.

- لا يفضل استخدام الاستراتيجية إلا إذا ارتبطت بخطة يضعها أعلى مستوى إداري بالهيكل التنظيمي للمنظمة، وترتبط الخطة بدورها بتحقيق غايات أو أهداف عامة رئيسية .
- تشترط الاستراتيجية وجود تهديدات خارجية أو قوة تنافسية مما يستوجب معها استخدام أساليب المناورة أو الاعتماد على تحليل سوات (SWOT) للفرص والتهديدات .
- مما سبق لا يصح استخدام مصطلح الاستراتيجية مع أي موضوع لا تتوافر فيه تلك المعايير سواء على المستوى العسكري أو الإداري أو العلمي.

لماذا التقييس؟pourquoi la normalisation

- لأن الصلة بين المنتج والمستهلك لم تعد مباشرة مثلما كانت في السابق عندما كان المنتج حرفيا له صلة مباشرة بالمستهلك الذي يعبر عن رغباته واشتراطاته ومتطلباته وهو ينفذها بإتقان ومهارة .
- إن التقييس ليس مجرد وسيلة للحصول على شهادة المطابقة أو جواز سفر إلى الأسواق الخارجية بل هو أحد الركائز لبناء وتعزيز المنافسة بين المنتجات (منتجات عالية الجودة ومنخفضة التكاليف وليس لها اي أثر جانبي على الصحة والسلامة العامة وان تسلم في مواعيدها المحددة).
- في **مجال العمران والبيئة** كان السباق على أشده بين الشركات من أجل تحسين كفاءة المباني وسلامتها واقتصادها فظهرت المباني الخضراء والمباني الذكية والمباني المستدامة وراحت تضع معايير واشتراطات فنية وبيئية وصحية من أجل تحسين مكان العيش لسكان المناطق الحضرية والريفية.

لماذا الخطر الحضري؟

لأن الساكن الحضري يتعرض لعدة أخطار كبرى تهدد حياته وممتلكاته ، لذا وجب عليه أن يؤخذها بعين الاعتبار عند التفكير في تصميم المشاريع وتنفيذها لتجنبها آثارها ، وأن يحاول التكيف معها وإدارتها في حالة وقوعها تجنبا للخسائر والأضرار وخاصة على المناطق الحساسة وعلى الفئات الهشة من المجتمع (المرضى ، الأطفال، الأمهات ، كبار السن، الفقراء).

لماذا المرونة؟

هي الحالة التي يمكن للبيئة أو النظام البيئي استعادة عافيته بعد حصول الكارثة والرجوع إلى حالة التوازن من جديد كالحالة الأولى أو قريب منها ، ويتوقف ذلك على عدة عوامل من أهمها شدة الكارثة ، ودرجة الاستعداد لها ، ونوعية البيئة نفسها (هشة ،متوسطة قوية التحمل) وعلى مدى التعاون بين الأفراد ومختلف الفاعلين فيها وغيرها.

أهم النصوص التشريعية (القوانين)

- القانون المرجعي 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.
- القانون 04-05 المؤرخ في 14-08-2005 المعدل والمتمم لقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- قانون 08-15 مؤرخ في 24-08-2008 محدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها ، ج ر، عدد 44.
- المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28-05-1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 06-03 مؤرخ في 07-01-2006.

- **بالنسبة للأخطار الكبرى:**

- القانون 04-20 مؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

- **بالنسبة للبيئة:**

- القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة.
- القانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- المرسوم التنفيذي 05-240 مؤرخ في 28 جوان 2005 يحدد تعيين مندوبي البيئة في المنشآت المصنفة.
- المرسوم التنفيذي 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- مرسوم تنفيذي 07- 144 مؤرخ في جمادى الأولى 1428هـ الموافق ل 19 مايو 2007 م يحد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- **بالنسبة لحركة المرور:**
- القانون 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق ل 19 غشت 2001م متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- قانون 04-16 مؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004م يعدل ويتمم القانون 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق ل 19 غشت 2001م متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- أمر 09-03 مؤرخ في 29 رجب 1430هـ الموافق ل 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق ل 19 غشت 2001م متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- قانون 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438هـ الموافق ل 16 فيبراير 2017م يعدل ويتمم القانون 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 هـ الموافق ل 19 غشت 2001م متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.